

لِسْوَالِهِ الْأَعْظَمُ بِالظِّلِّ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجَريدةُ الرسمِيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصادر في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد
الثالثة والستون		١٩

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في المسائل

الجمركية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة البحرين

والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ٤

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص مساحة ٩٤,٩٩ فدانًا

تقريباً تعادل ٣٩٩٠,٦٤ مترًا مربعاً ناحية محافظة المنوفية

لصالح القوات المسلحة ١٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسيوط

الغربية الصادر به قراراً رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ،

٤٨ لسنة ٢٠١٩ من أعمال المنفعة العامة ١٩

قرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير منطقة كندالية

والواقع بحوض الحدودي غرة (٢٨) بحي ثان طنطا بمحافظة الغربية

من أعمال المنفعة العامة ٢٨

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار استكمال تنفيذ مشروع الامتداد الغربي

لطريق ميناء أبو قير بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة

ال الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩

من أعمال المنفعة العامة ٣٤

رقم الصفحة

قرار رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع محطة معالجة صرف صحي

الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ،

الواقعة بحوض الرمل نمرة (٤) قسم رابع (البورة) من أعمال

المنفعة العامة ٤٢

قرار رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه

الصرف الزراعي وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة)

مركز طامية بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ٥٠



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في المسائل الجمركية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة البحرين
والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون في المسائل الجمركية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة البحرين ، والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٩ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاقية

بشأن التعاون في المسائل الجمركية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في "مصلحة الجمارك المصرية" وحكومة مملكة البحرين ممثلة في "شئون الجمارك" والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقددين".

إذ تعبران عن القلق إزاء حجم وتنامي الاتجاه غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وبما أنها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع ، وتوكdan على أن تهريب المفرقعات والأسلحة والذخائر يشكل خطراً جسيماً على الأمن الوطني ، وانتهاكات القوانين الجمركية التي تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين .

وتجسيداً للروابط التاريخية التي تجمع بين جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين ، وتدعيمًا للجهود المشتركة في توسيع مجالات التعاون لتشمل قطاع الجمارك في مختلف جوانبه للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما في هذا المجال ، بما ينسجم مع المصلحة المشتركة بين البلدين .

وإدراكاً منها لأهمية ضمان الدقة في تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب وأى رسوم أخرى يمكن تفعيلها من خلال التعاون بين سلطات الجمارك في الدولتين المتعاقدتين .

ورغبة منها في تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار إليها ، وإذا تأذنان في اعتبارهما أيضاً الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تشجع المساعدات الثنائية المتبادلة ، فضلاً عن توصيات مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في كلا البلدين .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ :

- ١ - **التشريع الجمركي :** هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناظر تطبيقها في الإدارات الجمركية في كلا البلدين .
- ٢ - **الإدارات الجمركية :** الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه .
- بالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية : مصلحة الجمارك المصرية .
- بالنسبة لحكومة مملكة البحرين : شئون الجمارك .
- ٣ - **المخالفات الجمركية :** كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي .
- ٤ - **الطلب :** أي طلب كتابي تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر .
- ٥ - **الإدارة الطالبة :** الإدارة الجمركية التي تتقدم بطلب المساعدة .
- ٦ - **الإدارة المطالبة :** الإدارة الجمركية التي تتسلم طلب المساعدة

(المادة الثانية)

نطاق تطبيق الاتفاقية

- ١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركية ، بتقديم المساعدة بينهما طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وذلك بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وذلك من خلال :
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الركاب وتدفق البضائع .
- التعاون من أجل منع وتتبع المخالفات الجمركية .

تبادل المعلومات ، بناء على طلب أحد الطرفين ، لاستخدامها في تنفيذ التشريع الجمركي .

السعى للتعاون في مجال استحداث إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها وفي مجال التدريب وتبادل الخبرات الجمركية ، وفي الشؤون الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

٢ - تمنح المساعدة في نطاق اختصاص الإدارة الجمركية للطرف الآخر وفقاً لنصوص تشريعاتها الوطنية .

(المادة الثالثة)

أوجه التعاون والمساعدة المتبادلة

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين - تلقائياً أو بناءً على طلب - بتزويد الإدارة

الجمركية الأخرى بالمعلومات الالزمة خاصة فيما يتعلق بالتالي :

١ - التعاون في مجال تدريب العلوم الجمركية ، وتبادل الخبرات في وسائل الرقابة الجمركية ومهارات التفتيش الجمركي وتحليل المخاطر وتطبيقات المشغل الاقتصادي والقيمة الجمركية والتعرفة الجمركية وقواعد المنشأ وأنظمة التخلص الجمركي الإلكتروني .

٢ - تبادل المناهج التدريبية والمدرسين والخبراء لدى الطرفين .

٣ - التعاون في تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية في الشق المتعلق بالشأن الجمركي .

٤ - تبادل الخبرات فيما يخص مبادئ الرقابة الجمركية والمعلومات والتقنيات المستحدثة في وسائل المぬع والتحري عن المخالفات الجمركية .

٥ - إخطار كل منهما الآخر بالتغيير الذي يطرأ على التشريع الجمركي ووسائل الرقابة الجمركية الحديثة وكيفية تطبيقها والشئون الجمركية الأخرى ذات الاهتمام المتبادل .

(المادة الرابعة)

مكافحة الأتجار غير المشروع في البضائع

تلنزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناءً على طلبها كافة المعلومات اللازمة عن أي عمليات منظمة تم تنفيذها أو التخطيط لها ، وقتل أو قد قتل مخالفه للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو عبور طريق الترانزيت للمواد التالية :

١ - الأسلحة والصواريخ والمتغيرات والمواد النووية .

٢ - الأعمال التاريخية أو الثقافية أو التراثية .

٣ - العاقير المخدرة والمواد ذات التأثير العقلى والمواد الأساسية فى تصنيعها

والمواد السامة والمواد ذات الخطورة على البيئة والصحة العامة .

(المادة الخامسة)

تبادل المعلومات

١ - تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين - تلقائياً أو بناءً على طلب -

بتبادل أية معلومات تفيد في الرفع من كفاءة تطبيق الإجراءات الجمركية من حيث :

تحديد القيمة الجمركية والتحقق من المستندات المقدمة في حالة الاستيراد أو التصدير ،

والتحقق من صحة البيانات الواردة لها .

تصنيف البضائع طبقاً للتعریفة الجمركية .

إجراء التحاليل المتعلقة بالبضائع .

تحديد بلد منشأ البضائع والرقابة على شهادة المنشأ في حالة تصدير البضائع للخارج

والرقابة على النظام الجمركي الذي تخضع له البضائع في بلد التصدير وتكون الرقابة على

الترانزيت ، المستودعات ، السماح المؤقت ، المناطق الحرة وغيرها من النظم الجمركية الدولية

المعارف عليها .

٢ - تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين - تلقائياً أو بناءً على طلب - بتقديم المستندات الجمركية ومستندات الشحن والأدلة المسجلة ونسخ مؤثثة منها ، والتي توضح معلومات عن العمليات التي تم تنفيذها أو التخطيط لها ، ومثل أو قد تمثل مخالفات للتشريع الجمركي القائم في البلد الآخر بما لا يتعارض مع الأمان القومي للبلاد .

(المادة السادسة)

معلومات بشأن البضائع

تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً

أو بناءً على طلب - بالمعلومات الآتية :

١ - ما إذا كانت البضائع الواردة إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - ما إذا كانت البضائع الصادرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السابعة)

مخالفات الجمركية والتهريب الجمركي

تقوم كل من الإدارتين الجمركية بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً أو بناءً على طلب -

بإي معلومات بشأن المخالفات والتهريب الجمركي والتي ترتكب ضد التشريع الجمركي

السارى في كلا البلدين وخاصة المعلومات ذات الصلة به :

١ - الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المرتكبة أو المشكوك في ارتكابها لمخالفات جمركية ضد التشريع الجمركي السارى في البلدين .

٢ - البضائع المخالفة أو المشكوك في مخالفتها للتشريع الجمركي .

٣ - وسائل المواصلات التي تستخدمن أو يشك في استخدامها لارتكاب مخالفة للتشريع الجمركي السارى في البلدين .

(المادة الثامنة)**توفير المعلومات**

فى حال عدم توافر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها ذلك فعليها السعي لتوفير تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الالزمة لذلك بما يتفق والتشريعات السارية فى بلدنا .

(المادة التاسعة)**آلية تبادل المعلومات**

يجوز إرسال المعلومات المطلوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على أن تحتوى البيانات المفيدة التى تسمح بتفسيرها أو استخدامها .

(المادة العاشرة)**تبليغ الطلبات**

١ - يتم تبادل طلبات التعاون وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بصورة خطية ، على أن يرفق بهذه الطلبات كافة الوثائق التي تعتبر مفيدة ويمكن أن تقدم هذه الطلبات شفوياً إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تثبت خطياً فيما بعد وبالسرعة الممكنة .

٢ - يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة

البيانات التالية :

اسم الإدارة الطالبة .

طبيعة الإجراءات المطلوبة .

موضوع وأسباب الطلب .

عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها .

بيانات دقيقة ومفصلة عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي يشملها الطلب .

(المادة الحادية عشرة)

التحريات الجمركية

- ١ - بناءً على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقددين ، تقوم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بعمل التحرى في نطاق إقليمها الجمركي خاصة العمليات التي تنتهي أو قد تنتهي التشريع الجمركي السارى في إقليم الطرف المتعاقدطالب ، وتقدم له نتائج تلك التحريات بشكل مفصل .
- ٢ - يتم القيام بهذه التحريات بموجب التشريع السارى ، في إقليم الإدارة الطالبة للمساعدة في هذه التحريات كما لو كانت تقوم بها لصالحها .
- ٣ - في حالات معينة ، يمكن لموظفي الجمارك لأحد الطرفين المتعاقددين التواجد في إقليم الطرف الآخر بعد موافقته الصريحة على ذلك لإجراء تحقيقات عن المخالفات الجمركية التي ترتكب ضد تشريعاتها الجمركية ، ويجب عليهم في هذه الحالة إثبات صفتهم الرسمية .
- ٤ - عند تواجد موظفي الجمارك لأحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة تكون له الصفة الاستشارية فقط ، ولا يكون له الحق تحت أي ظرف من الظروف - الاشتراك في التحريات أو مقابلة الأشخاص الذين يتم استجوابهم أو الاشتراك في أي نشاط من هذا القبيل .

(المادة الثانية عشرة)

استخدام المعلومات والمستندات

- ١ - يجب أن تستخدم المعلومات والمستندات والبيانات التي يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية للأغراض الموضحة فيه فقط ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحة وخطياً الإدارة الجمركية التي قدمتها باستعمالها لأغراض أخرى .

٢ - المعلومات والمستندات المتعلقة بالاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية في تصنيعها يمكن أن يتم تسليمها لجهات حكومية للطرفين المتعاقدين على أن تكون مختصة بالرقابة على الغش في العقاقير المخدرة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية الدالة في تصنيعها .

٣ - يتم التعامل مع الطلبات التي تقدم بوجب هذه الاتفاقية ، والمعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون بسرية تامة ، ويجب أن تحظى هذه المعلومات بنفس درجة الحماية المتوفرة للمعلومات والمستندات ذات الطبيعة المماثلة بوجب التشريع الساري في إقليم الإدارة الطالبة للمعلومات .

(المادة الثالثة عشرة)

استعمال المعلومات

يجوز لإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفي حدود التشريع الجمركي الخاص بكل منهما وذلك بعد حصول الطرف المتحصل على تلك المعلومات والمستندات على موافقة كتابية من الطرف الآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

المعاملة بالمثل

يتخلى الطرفان ويشرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تمثل في تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم في المادة (المادحة عشرة) والتي تكون بهذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء .

(المادة الخامسة عشرة)

تعليق العمل بالاتفاقية

يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما تكون من شأنها المساس بالسيادة أو الأمن العام ، أو بالنظام العام ، أو بالمصالح الأساسية الوطنية أو إعاقة تنفيذ القوانين واللوائح أو تكون مخالفة للمصلحة العامة أو مخلة بالمصالح التجارية المشروعة لأى مشروع سواء كان عاماً أو خاصاً أو إفشاءاً للأسرار لأحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة عشرة)

السرية

تعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها باللغة السرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تستعمل من قبل المؤسسات المختلفة إلا بوجب موافقة صريحة من السلطات التي قدمتها .

(المادة السابعة عشرة)

آليات التعاون

- ١ - تقوم الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة ويتم الاتفاق فيما بين هذه السلطات على المستندات الالزامية لذلك .
- ٢ - يجتمع ممثلو الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين عند اللزوم ويكون ذلك الاجتماع مرة كل عام على الأقل بالتناوب في كل دولة بغرض متابعة تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وحل القضايا العملية ذات الصلة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك للطرفين .
- ٣ - تقوم كل من إدارتي الجمارك للطرفين المتعاقدين بتحديد الطريقة العملية لتطبيق هذه الاتفاقية .
- ٤ - من أجل أغراض هذه الاتفاقية تقوم إدارة الجمارك لكل من الطرفين المتعاقدين بتحديد الموظفين المسؤولين عن الاتصال ، ويتم تبادل قوائم بأسماء ووظائف وأرقام الهواتف والفاكسات والبريد الإلكتروني لهم .

(المادة الثامنة عشرة)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق التفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة التاسعة عشرة)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناءً على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين وبعد موافقة الطرف الآخر كتابياً مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها في إقليم كلا الطرفين المتعاقدين ، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة العشرون)

الأحكام العامة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلمه الإخطار الثاني عن طريق القنوات الدبلوماسية بشأن الإفادة بإتمام كافة الإجراءات الدستورية اللاحزة لدى الطرفين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ كما هو منصوص عليه في تشريعاتها الوطنية.

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء ، ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ المشاريع التي سبق الاتفاق عليها والتي بدأ العمل بها حتى تنجز .

إثباتاً لذلك ، فقد وقع المفوضان أدناه نيابة عن حكومتيهما على هذه الاتفاقية .

حررت ووقيعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس الحجية القانونية ، ويسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

عن حكومة

عن حكومة

ملكة البحرين

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

سامح شكري

وزير الخارجية

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في المسائل الجمركية بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وملكة البحرين ، والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في المسائل الجمركية بين حكومتي

جمهورية مصر العربية وملكة البحرين ، والموقعة في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص مساحة ٩٤,٩٩ فدانًا تقريبًا تعادل ٣٩٩٠,٦٤ متراً مربعاً ناحية محافظة المنوفية وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة وذلك نقلًا من أراضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مع الاعتداد بالعقود المسجلة للمواطنين بداخلها .

(المادة الثانية)

تُودع بأمانورية الشهر العقاري المختص حواجز بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة موضوع هذا القرار .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع

إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع استكمال

تنفيذ مشروع إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسيوط الغربية الصادر به

قراراً رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمية لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة وبالبالغ مساحتها (١٢ قيراط)، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها

الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار بإضافة مساحة (١٢ فيراط) إلى الأراضي اللازمه لتنفيذ مشروع طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط والصادر بشأنها قرارى

رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩

عام :

فى إطار حرص الدولة على تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة وإنشاء الطرق لفتح آفاق جديدة للتنمية وإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة لمساهمة فى حل مشاكل ندرة الأراضي المتاحة بالمدن القائمة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة .

الموضوع :

- ١ - جارى الانتهاء من تنفيذ مشروع طريق هضبة أسيوط الغربية بطول ٦٢ كم بواسطة الجهاز المركزى للتعمير (جهاز تعمير وسط وشمال الصعيد) ليكون الطريق الرئيسى لربط المجتمع العمرانى الجديد (مدينة ناصر الجديدة) بكل من مدينة أسيوط وطريق أسيوط / القاهرة الصحراوى الغربى ومطار أسيوط .
- ٢ - صدر قرار السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع طريق هضبة أسيوط الغربية من أعمال المنفعة العامة ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى اللازمه لتنفيذ المشروع والبالغ مساحتها (٤١) فدان .
- ٣ - صدر قرار السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار استكمال تنفيذ مشروع إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية من أعمال المنفعة العامة (المساحة المطلوبة لتنفيذ دائرة مرورية تربط مشروع طريق هضبة أسيوط سطحياً مع الطريق الدائري) ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى اللازمه لتنفيذ المشروع والبالغ مساحتها (٤ فدان و ٢٠ فيراط و ٥ أسمهم) .

٤ - طبقاً لرأى استشارى المشروع اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ الدائرة المروية المشار إليها عند تقاطع طريق هضبة أسيوط الغربية والطريق الدائري إضافة بعض المساحات الالزمه شرق دائري أسيوط ليغطي حدود جسر الدائرة المروية ومدخل الطريق من جهة كوبرى الواسطى ومخرج الطريق تجاه السكة الحديد ، مما يتطلب نزع ملكية أجزاء إضافية بمدخل محور هضبة أسيوط من اتجاه طريق أسيوط الدائري عن المساحات الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩

٥ - تم مخاطبة الإدارة العامة للمساحة بأسيوط للقيام بأعمال الرفع المساحى للأجزاء المراد إضافتها للمنفعة العامة للطريق المشار إليه وتم موافاتنا بالمساحات المطلوبة بإجمالي (١٢ قيراط) وكذا كشف المالك الظاهرين لهذه المساحات .

٦ - مرفق لوحة بالمسقط الأفقى للدائرة المروية بعد التعديل النهائي موضع عليها حدود القرار السابق والمساحات المطلوب إضافتها ، وكذا عدد (٣) نسخة من اللوحة المساحية رقم (٤٩٥، ٥/٦٣٤) توضح المساحات المطلوب الإستيلاء عليها بالأمر المباشر بإجمالي (١٢ قيراط) وكذا عدد (٢) نسخة من كشوف حصر المالك الظاهرين لهذه المساحات .

معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إضافة المساحات التي يتطلبتها استكمال تنفيذ الدائرة المروية التي تربط مدخل محور هضبة أسيوط سطحياً بالطريق الدائري بأسيوط بإجمالي (١٢ قيراط) إلى الأراضي الالزمه لتنفيذ مشروع طريق هضبة أسيوط الغربية الصادر بشأنها قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ (مرفق مشروع القرار) .

مع خالص تقديرى وعظيم احترامى

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

جريدة المساحة المسيرة
الشuttle newspaper

١١٣٦٨٩ (نحو)
كانت اسعار المراكب الاصغر / الموزع الاخير المعدلات بعد طلاق
عطفة الصين (باتجاع الارسال من الصين)

العنوان	وسائل الملاحة طبقاً	المبلغ	الكم	اسم المدن	م
اسيد ط - ساخ الحسين	محمد محمد ابرهيم مطران	-	٤	١٩	١
قوس - اسيوط	عبدالرازق احمد عيسى الكريم	-	٣	٣٠	٢
اسيد ط - ساخ سعاده الائمه لغير نهر	محمد محمد ابرهيم المارد واحمد جمال	-	٥	٥١	٣
درنه - اسيوط - ستره البدر	جمال كاظم زين الدين درشه	-	٧	٧٠	٤
" "	محمد كامل زين الدين فتحي	-	-	٢٢	٥
" "	محمد كامل متول اسكندر	-	-	٢٢	٦
" "	زياد محمد ابراهيم	-	-	٧	٧
اباح الكبير - اسيوط - منزل البدري	زياد سعيد شاهيت البدرى	-	١٧	٤٢	٨
" "	مرتضى سعيد شاهيت البدرى	-	٩	٤٢	٩
" "	زياد محمد احمد	-	٤	٤٣	١٠
درنه - سنه البدرى	حسان محمد جابر عبد الله	-	٥	٤٣٤٤	١١
اسيد ط - سنه البدرى - البدري	بسام محمد احمد	-	٥	٤٦	١٢
اسيد ط - ساخ الكبير منزل البدري	صطفى احمد عثمان البدرى	-	١٤	٤٦	١٣
" "	عبدالجبار العبدالله البدرى	-	٧	٤٦٥	١٤
اسيد ط - ساخ الكبير منزل البدري	مرتضى شاهيت + عبد العليم شاهيت	-	١٨	٤٧	١٥
درنه - ساخ الحلة . اسيوط	رافد محمد هاشم ابراهيم	-	١٥	٤٧٥	١٦
" "	+ محمد هاشم الرشيد	-	-	-	١٧
" "	محمد العزى عبد الكريم راحيم	-	١١	٤٩	١٨
درنه - اسيوط	محمد محمد عبد الرحمن الماردان	-	١	٤٩١٥٣٤٩٤٩٣	١٩
درنه بحرب البدر	ورش محمد ابراهيم	-	٨	٧	٢٠
" "	ورش محمد ابراهيم	-	٧	٦	٢١
		-٧	٦		



رئاسة تطوير وتنمية

كيريم فؤاد

منشآت

٢٠٢٠/٧/٢٨

٢٠٢٠/٥/٧

جريدة المحاجة ناسخة
مني المحررية

لنشر ما يهم المحدثين والباحثين في مختلف العلوم
كانت اسعار المراكه الاصغرية / لارتفاع اسعار المراكه مع الظروف الراهن

(٦)

العنوان	اسم المؤلف	الطبعة	الطبع	العدد	اسم المراكه
جوركوه - اسيفا	بركانى الدنمار	-	٤	٤٨	صيام شو
اسيروفت - العيسى	مكي ابو زيد كدواني	١	١٤	٣٦	١
اسيفه - سعد الروانى - فوزى ابو طه	محمد رستاد بليادة	١	٩	٢١	٢
اسيفه - شاعر العيسى	محى كدوانى	١	١٥	٣٠	٣
اسيفه - دارالله عباس البدر	وردة محمد محمود ابريليه	١	٢	٢٤	٤
اجمالى مبلغ المراكه جرياس سنه					
١٤ - ٧ - ٦ - ٢٤ -					
المجموع مبلغ المراكه حرقاوس					
١٤ -					
الدجاجى منطق انتشارها دريم					

٢٠٢٠/٥/٧

الدجاجى منطق انتشارها دريم

برئاسة مجلس


الدجاجى منطق انتشارها دريم

برئاسة مجلس









قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى طلب محافظ الغربية؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير منطقة كندالية الواقع بحوض الحمدوني غربة (٢٨) بحي ثان طنطا بمحافظة الغربية والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسمهم).

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكر والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١١٢ والمرفق به كتاب الإدارة العامة للمساحة رقم ٢٤١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١١ بشأن طلب تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ باعتبار مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها والبالغ مساحتها (٣ فدان و٤ أسمهم) الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولا تحته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده . ولما كان مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسمهم) بحوض الحدودى رقم ٢٨ يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .


وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى



٨٠٪ (نحو)
الواديل بـ الـ عـ لـ فـ يـة
بـ شـ عـ اـتـ
بـ حـ ضـ بـ جـ مـ وـ دـ يـ سـ فـ اـنـ مـ طـ اـتـ الـ بـ زـ بـ اـ رـ بـ حـ يـ وـ مـ هـ
لـ نـ اـ لـ هـ لـ فـ يـ اـ نـ هـ (لـ تـ يـ رـ الـ عـ وـ اـ لـ يـ) بـ نـ ظـ اـ مـ لـ لـ لـ تـ يـ طـ اـ لـ اـ
لـ بـ يـ اـتـ الـ مـ اـ هـ يـ





قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع الامتداد

الغربي لطريق ميناء أبو قير من تقاطعه مع امتداد طريق (٤٥) حتى تقاطعه مع محور

المحمودية (بمحازاة ترعة راكتا) شرق ترعة راكتا بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة

من أعمال المنفعة العامة :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة استكمال تنفيذ مشروع الامتداد الغربي لطريق ميناء

أبو قير بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وذلك بمساحة (١١ فدان و ١٧ قيراط و سهمان) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في الماده السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم

التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

صدر قرار سيادتكم رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع الامتداد الغربى لطريق ميناء أبو قير من تقاطعه مع امتداد طريق (٤٥) حتى تقاطعه مع محور المحمودية (بمحازة ترعة راكتا) بمساحة (١١٠ فدان و ١٦ قيراط و ٣٠ سهم) شرق راكتا بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع .

ورد كتاب محافظة البحيرة رقم ١٨٨ المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٧ بشأن طلب استكمال نزع ملكية المالك المتداخلين بالامتداد الغربى لمسار الطريق المشار إليه حسب الخريطة المساحية الصادرة من قبل مديرية المساحة بالبحيرة وطبقاً للمسار المرفق من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة وإحداثيات حدود نزع ملكية المالك المتداخلين بالامتداد الغربى للمسار حيث يتطلب إضافة مساحة (١١ فدان و ١٧ قيراط و سهمان) حتى يتم ربط مسار الطريق بطريق القاهرة - إسكندرية الزراعى .

ولما كان الأمر يتطلب واستكمالاً لإجراءات إيداع المبالغ الالزامية تحت ذمة تعويضات نزع الملكية طرف مديرية المساحة بالبحيرة فيما يتعلق بالمساحة الواقعة بنطاق محافظة البحيرة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الالزامية لتقرير صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى



٦٩

كتل يأسد واعيى اليد الظاهرين المطاعلين... واستكمال الامتداد الغربي لطريق

بيان أبو قير من المقاطعة مع إسناد طريق ٤٥ حتى المقاطعة مع سعور المحسودية جرعة ربع

ملحوظة المساحة بالمتغير

مکتب المراجعة

(الولايات المتحدة)

الاسم	الطالع	الجنس	السطح	نوع الورقة
مصطفى كامل محمد كامل	١٦	ذ	٤	-
أحمد محمد عبد اللطيف	١١	ذ	١٥	٢
عادل على محمد فرج	١٠	ذ	١٤	-
لم يسئل	٩	ذ	١٧	-
	٨	ذ		
	٧	ذ		
	٦	ذ		
	٥	ذ		
	٤	ذ		
	٣	ذ		
	٢	ذ		
	١	ذ		
الإجمالي				



العنوان
طه حسين
الطبعة الأولى
كتاب الطلاق
كتاب الطلاق



فليبية المساحة بالمعنى

مکتب المراجعة

(قبالة أبو في)



العنوان
مسار
نيل البارد
برقم
٢١٧
ش. نيل البارد
نيل البارد

كتاب بعنوان **أبو قير من المقاطع مع إمتداد طريق ٤٥ حتى مقاطعه مع محور محمودية (ترعة ركنا)** **(فوقانية أبو قير)** **حي الطريق الرئيسي**

مذكرة المساحة بدسته
مكتب المراجع

الاسم	القطعة	الجوسن	المسطح	نوع الزواحف
ما فيله	٣	١١	٩	ف ط س
عبد الجواد سرحان	٣	١١	١	-
أحمد محمد عبد النطيف	٣	٨	٧	-
مصطفى كامل محمد كامل	٣	١٢	-	-
أنور فتحي هاشم	٧	١٠	١٧	-
رمضان أحمد محمد	٦	١١	-	-
بلوى مرسى بلوى	٧	٢٠	٤	-
لم يستدلل	٧	١٩	١٤	-
لم يستدلل	٣٨٩	١٣	١٣	٢
سمير على محمد فرج	٣٨٩	٥	١٩	-
حامد محمد عبد السلام جابر الله	٣٨٩	٢٠	١٤	-
عائذ حامد محمد عبد السلام جابر الله	٣٨٧	٣	٧	-
لم يستدلل	٣٨٨	١٦	١٥	-
لم يستدلل	٢٥٦	٤	٣	-
لم يستدلل	٣٩٢	١٥	٥	-
لم يستدلل	٣٩١	١٩	١	-
الإجمالي	٤			




مذكرة عالم الماء والبحار

三

للس مكتب المراجعة

العلاء
صهريج
سليمان





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة صرف صحي الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، الواقعة بحوض الرمل غرة (٤) قسم رابع (البورة) ضمن القطع أرقام (١٤٩١ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٠) مساحة إجمالية (٨) فدان ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشفين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض ال اللازمة لإقامة

محطة معالجة صرف صحي الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد

محافظة الشرقية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تتولى تنفيذ

مشروع الصرف الصحي المتكامل لقرية الصوة والقرى المجاورة لها - مركز أبو حماد -

محافظة الشرقية ، الأمر الذي يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة معالجة الصوة

بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية عليها وبيانها كالتالي :

إجمالي مسطح (٨ فدان) وتقع بحوض الرمل نمرة (٤) قسم رابع (البورة) ضمن

القطع أرقم (١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ -

١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠) بناحية الصوة

والمبينة بالخريطة المساحية رقم (٢٥٠٠ / ١) بمقياس رسم $\frac{٨٦٩}{٦٧٢}$

وحيث إن هذه الأرض هي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة

معالجة صرف صحي عليها لخدمة قرية الصوة والقرى المجاورة لها - مركز أبو حماد

ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة

من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالسير في إجراءات

نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتي :

- ١ - كشوف المالك الظاهرين المعه بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .
- ٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ - تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية (فقط واحد مليون جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٧١٠١٩٠٦٥٥٩٥ GP في مديرية المساحة بالشرقية للمشروع مودع تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروع محطة معالجة صرف صحي الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد محافظة الشرقية .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض الالزمه لتنفيذ مشروع محطة معالجة صرف صحي الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية الواقعه ضمن الحدود الواردة بكشوف المالك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

میریہ المحمدیہ بالترمذی

كتف يأسناء الالاء الناظهرين وو^{٩٤} لـ^{٩٥} به دا من
المتراء ملء اناضيهم بالملوّع المفترى في حماية
الذى ثم اليرشاد عندهم بمعونة مدرس الوسائط
التي ينهى دارسها والرسالة الامر، يهدى به دروس
في طلاقه ودراسته، فلوله به دعوه، شفاعة
الى ترقية

برقم ١٩٦٥٢
الطبعة الأولى
مطبوعة في مصر
١٩٦٥

200/200

卷之三

三

1


卷之三

دیده اصلی **روز ۲۰** **تاریخ** **پاسخگویی** **اللایحه** **الخطاب** **الله** **الله**

مکتبہ المعاشرہ پاکستانیہ
المرعیات

سیاه کلکتاری
کلکتاری سیاه
کلکتاری سیاه
کلکتاری سیاه

200



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى طلب محافظ الفيوم؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعي

وخط الطرد لها (محطة البتس الجديدة) بمسطح (١٤ فدان ، ٥ قيراط ، ١٩ سهم)

بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمه لتنفيذ المشروع المشار إليه

في الماده السابقة والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكره والرسم

التخطيطي الإجمالي والكشفوف المرفقه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة للعرض

على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة الفيوم رقم ٤٥٠ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٥ والمرفق به كتاب مديرية المساحة بالمحافظة رقم ٢٢٩٥ ٢٠١٩/٦/٢٣ بشأن طلب تجديد القرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر من السيد رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعي وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها والبالغ مساحتها (١٤ فدان ، ٥ قيراط ، ١٩ سهم) والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة الإيضاحية وكشف المالك الظاهرين والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣

وحيث أنه قد مر أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه ولم يتم إنهاء الإجراءات الفنية للمشروع كما ورد بمذكرة السيد محافظ الفيوم .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعي وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم والبالغ مساحتها (١٤ فدان ، ٥ قيراط ، ١٩ سهم) يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى



رسم تخفيضاً لـ سعر فحص الطرد وموطنه المقصود الجديدة
بنهاية طاصبه دناتوس روز ١٩٥٣
بردة طاصبيه



دستبته المشر

ط

①

بيان رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن التبرير

كتاب المنشور تحت رقم ٩٥٩٤

المالية وخطط الضرائب والجمارك والموارد الطبيعية
الإسكندرية ٢٠٢٠
كتاب المنشور تحت رقم ٩٥٩٤
كتاب المنشور تحت رقم ٩٥٩٤

الاسم	العنوان	م	الاسم	العنوان	م
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٢
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٢	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٣
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٣	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٤
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٤	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٥
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٥	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٦
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٦	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٧
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٧	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٨
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٨	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٩
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٩	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٠
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٠	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١١
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١١	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٢
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٢	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٣
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٣	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٤
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٤	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٥
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٥	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٦
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٦	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٧
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٧	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٨
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٨	حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٩
حسين عبد الله	شارع عبد الله	١٩	حسين عبد الله	شارع عبد الله	٢٠
حسين عبد الله	شارع عبد الله	٢٠			

لقرار تحصيل رجاليات المحلىين بناءً على الأسماء المذكورة بالبيان رقم ٣٠٦
 المنشور تحت رقم ٩٥٩٤
 بناءً على ما يليه في الأسماء المذكورة بالبيان رقم ٣٠٦
 وهذا القرار من ذلك

رجال المحلىين

مهندمن المناحة

حسين عبد الله

٢٠٢٠

٦

بجريدة نصيحة بالغيرة
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العبر وعات

كشف باسمه الملكي الفارس بـ(المنطقة) المتداخلة أملأكم بالمشروع رقم ()
حضر الطيب حبيب مرضي رئيس مجلس إدارة مركز طهار ومحافظة الفيوم

الاسم	العنوان	م	الاسم	العنوان	م
حسين كمال		١	حسين كمال		٢
مروي بن عالي		٣	مروي بن عالي		٤
إمام علي بن حزه		٥	إمام علي بن حزه		٦
برهان الدين طلاق		٧	برهان الدين طلاق		٨
جعفر بن عبد العزى		٩	جعفر بن عبد العزى		١٠
جعفر بن عبد العزى		١١	جعفر بن عبد العزى		١٢
فؤاد الصيفى		١٣	فؤاد الصيفى		١٤
فؤاد الصيفى		١٥	فؤاد الصيفى		١٦
شبانى على حزه		١٧	شبانى على حزه		١٨
حسين		١٩	حسين		٢٠
حسين		٢١	حسين		٢٢
حسين		٢٣	حسين		٢٤
حسين		٢٥	حسين		٢٦
حسين		٢٧	حسين		٢٨
حسين		٢٩	حسين		٣٠
حسين		٣١	حسين		٣٢
حسين		٣٣	حسين		٣٤
حسين		٣٥	حسين		٣٦
حسين		٣٧	حسين		٣٨
حسين		٣٩	حسين		٤٠

تقربون رجل الحكومة المعذوبين بن الأسماء المذكورة بـ(المنطقة) في اسماء
الملائكة الظاهرين المتداخلة أملأكم بالمشروع رقم ()
بناحية قاسم خازن مركز طهار ومحافظة الفيوم
وذلك قرار منا بذلك

رجل الحكومة المعذوبين

مهندس المساحة
حسين كمال



بموجب مرسومه رقم ٣٨
باسم الله أفرده من تبر حميد
كتاب المشروع

كتف باسم الملك الظاهرين المتداخلة إملائهم بالمشروع رقم (٢)
جعفر العبد ولهم مطر المطر وبناهم طارق لهم توسيع مركزها سوهاج لمحافظة الفيوم

الاسم	العنوان	العنوان	الاسم	م
٢١	المنصورة كاس	١	المنصورة كاس	٢
٢٢	فندق شيخ طامية	٢	فندق شيخ طامية	٣
٢٣	حي آسر ترعة	٣	حي آسر ترعة	٤
٢٤	حمل العقا	٤	حمل العقا	٥
٢٥	نصل سدة	٥	نصل سدة	٦
٢٦	حربة ملوك	٦	حربة ملوك	٧
٢٧	خبيط حاتم	٧	خبيط حاتم	٨
٢٨	صوفيا جورج	٨	صوفيا جورج	٩
٢٩	محمد العنكبوت ووهدان	٩	محمد العنكبوت ووهدان	١٠
٣٠	ساري عدناني بون	١٠	ساري عدناني بون	١١
٣١	خيال العنكبوت	١١	خيال العنكبوت	١٢
٣٢	طبقة العنكبوت	١٢	طبقة العنكبوت	١٣
٣٣	ستيفان جورج	١٣	ستيفان جورج	١٤
٣٤	لورا ابراهيم	١٤	لورا ابراهيم	١٥
٣٥	لورا ابراهيم	١٥	لورا ابراهيم	١٦
٣٦		١٦		١٧
٣٧		١٧		١٨
٣٨		١٨		١٩
٣٩		١٩		٢٠
٤٠		٢٠		

نقرنون رجال الحكومة المحليين بن الأسماء المذكورة بعليه هي أسماء
الملاك الظاهرين المتداخلة إملائهم بالمشروع رقم (٢)
بناحية ما سمي بها مركز ما سمي بمحافظة الفيوم
وذلك القرار من تلك

رجال الحكومة المحليين

مهند المساحة

محمد حمدى



卷之三

مکتب تحقیق و تدوین

الطباطبائية حلّة مركز طرابلس محافظة الفيوم وزراعاتهم ومسطحاتهم للتدخل بموقع كفرالبعض بقيرة رم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبقة الأولى

بنهاية طاسة مركب في سبع محاللة الضيوف

بيان المفروعات ٢- معرفة بعثة
البعثة ١- معرفة بعثة
بعثة ٣- معرفة بعثة

بسم الله الرحمن الرحيم

مکتبہ المدار و علی

دسته، المکان، هنر

فتن المشاريع

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية
الطبعة الأولى - العدد ١٩ - ٧ مايو ٢٠٢٠

دشنت لجنة إدارة الملاك - المطاراتين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة بموقع جبل العيس بمحافظة كفر الشيخ

بناحية فائز - مركز طما محافظة كفر الشيخ

ملاحظات	المسلسل	نوع الزراعة	الاسم	الوحدة	اسم المستخدم	اسم المالك	اسم المعرض	اسم الناشر	م
	٤٦٢	٣	٢	٢	٣	احمد حسون	احمد حسون		
	٤٦٣	٣	٣	٣	٣	محمد عثمان	محمد عثمان		
	٤٦٤	٣	٤	٤	٤	سليمان	سليمان		
	٤٦٥	٣	٥	٥	٥	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٦٦	٣	٦	٦	٦	حسين	حسين		
	٤٦٧	٣	٧	٧	٧	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٦٨	٣	٨	٨	٨	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٦٩	٣	٩	٩	٩	ابو عبد الله	ابو عبد الله		
	٤٧٠	٣	١٠	١٠	١٠	عبد الله	عبد الله		
	٤٧١	٣	١١	١١	١١	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٢	٣	١٢	١٢	١٢	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٣	٣	١٣	١٣	١٣	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٤	٣	١٤	١٤	١٤	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٥	٣	١٥	١٥	١٥	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٦	٣	١٦	١٦	١٦	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٧	٣	١٧	١٧	١٧	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٨	٣	١٨	١٨	١٨	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٧٩	٣	١٩	١٩	١٩	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٨٠	٣	٢٠	٢٠	٢٠	علي سعيد	علي سعيد		
	٤٨١	٣	٢١	٢١	٢١	علي سعيد	علي سعيد		



رئيس المشروعات
الاستراتيجية
وزير
الرى

رئيس المشروعات

A.O.

پروگرام انتخابی

كتاب بعنوان **كتف بآلام الطاقدرين وسطعاتهم وزراعاتهم المتداخلة بموقع لهم في جنة من نعم الله** متحف خانقين محافظات اليوم

Journal of the Royal Society of Medicine

٢٣٦

(٩)

٢

بيان تأثيرات

محافظة القليوبية

مركز حاميم

١

المحافظات	المسطح	نوع الزراعة	الاسم	اسم الصناعة	اسم العاملة	نوع المرض	الاسم	نوع الماشية
	م	م²	م²			ووضعه		
الإسكندرية	٤٣	غ	١١	١٥	صيحة أسلف	غير ملحوظ	٥٢	٥٢
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٥٣	٥٣
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٥٤	٥٤
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٥٥	٥٥
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٥٦	٥٦
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٥٧	٥٧
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٥٨	٥٨
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٥٩	٥٩
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٠	٦٠
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦١	٦١
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٢	٦٢
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٣	٦٣
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٤	٦٤
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٥	٦٥
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٦	٦٦
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٧	٦٧
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٨	٦٨
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٦٩	٦٩
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٠	٧٠
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧١	٧١
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٢	٧٢
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٣	٧٣
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٤	٧٤
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٥	٧٥
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٦	٧٦
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٧	٧٧
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٨	٧٨
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٧٩	٧٩
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٠	٨٠
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨١	٨١
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٢	٨٢
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٣	٨٣
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٤	٨٤
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٥	٨٥
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٦	٨٦
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٧	٨٧
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٨	٨٨
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٨٩	٨٩
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٠	٩٠
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩١	٩١
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٢	٩٢
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٣	٩٣
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٤	٩٤
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٥	٩٥
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٦	٩٦
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٧	٩٧
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٨	٩٨
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	٩٩	٩٩
الإسكندرية	٣٣	غ	١٣	١٣	صيحة حاميم	غير ملحوظ	١٠٠	١٠٠



رئيس المشروعات - رئيس مجلس إدارة
وزير الزراعة والري
وزير الموارد المائية

في المشروعات

مکالمہ طہارہ

مدونة المفهوم

بيانو سـنـس طـالـمـيـمـ

W

مكتبة الإسكندرية

پناہیہ فاؤنڈیشن مرکزی طلب


لبن المطر على متحف بغداد

لیک


(١٦)

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ في ٧ مايو سنة ٢٠٢٠
محافظة القليوبية
بناحية خانقين مركز حماسير

نقطات	المعلم			نوع الراتمة	الوجه	العنوان	اسم المالك	اسم الموزع ورقم	اسم المقاصة	م
	النقطة	النقطة	النقطة							
١	١٢	-	-	بغض	١٣	الحمد لله رب العالمين	الحمد لله رب العالمين	٥٣		
٢	-	-	-	بغض	١٤	بلطف الله رب العالمين	بلطف الله رب العالمين	٥٤		
٣	-	-	-	بغض	١٥	منزل حماسير	منزل حماسير	٥٥		
٤	-	-	-	بغض	١٦	بلطف الله رب العالمين	بلطف الله رب العالمين	٥٦		
٥	-	-	-	بغض	١٧	شفيق عفيف	شفيق عفيف	٥٧		
٦	-	-	-	بغض	١٨	خسيس الريحان	خسيس الريحان	٥٨		
٧	-	-	-	بغض	١٩	الصيحة لـ حاتم	الصيحة لـ حاتم	٥٩		
٨	-	-	-	دورة	٢٠	١٢				
٩	-	-	-	دورة	٢١					
١٠	-	-	-	دورة	٢٢					
١١	-	-	-	دورة	٢٣					
١٢	-	-	-	دورة	٢٤					
١٣	-	-	-	دورة	٢٥					
١٤	-	-	-	دورة	٢٦					
١٥	-	-	-	دورة	٢٧					
١٦	-	-	-	دورة	٢٨					
١٧	-	-	-	دورة	٢٩					
١٨	-	-	-	دورة	٣٠					
١٩	-	-	-	دورة	٣١					
٢٠	-	-	-	دورة	٣٢					
٢١	-	-	-	دورة	٣٣					
٢٢	-	-	-	دورة	٣٤					
٢٣	-	-	-	دورة	٣٥					
٢٤	-	-	-	دورة	٣٦					
٢٥	-	-	-	دورة	٣٧					
٢٦	-	-	-	دورة	٣٨					
٢٧	-	-	-	دورة	٣٩					
٢٨	-	-	-	دورة	٤٠					
٢٩	-	-	-	دورة	٤١					
٣٠	-	-	-	دورة	٤٢					
٣١	-	-	-	دورة	٤٣					
٣٢	-	-	-	دورة	٤٤					
٣٣	-	-	-	دورة	٤٥					
٣٤	-	-	-	دورة	٤٦					
٣٥	-	-	-	دورة	٤٧					
٣٦	-	-	-	دورة	٤٨					
٣٧	-	-	-	دورة	٤٩					
٣٨	-	-	-	دورة	٥٠					
٣٩	-	-	-	دورة	٥١					
٤٠	-	-	-	دورة	٥٢					
٤١	-	-	-	دورة	٥٣					
٤٢	-	-	-	دورة	٥٤					
٤٣	-	-	-	دورة	٥٥					
٤٤	-	-	-	دورة	٥٦					
٤٥	-	-	-	دورة	٥٧					
٤٦	-	-	-	دورة	٥٨					
٤٧	-	-	-	دورة	٥٩					
٤٨	-	-	-	دورة	٦٠					
٤٩	-	-	-	دورة	٦١					
٥٠	-	-	-	دورة	٦٢					
٥١	-	-	-	دورة	٦٣					
٥٢	-	-	-	دورة	٦٤					
٥٣	-	-	-	دورة	٦٥					
٥٤	-	-	-	دورة	٦٦					
٥٥	-	-	-	دورة	٦٧					
٥٦	-	-	-	دورة	٦٨					
٥٧	-	-	-	دورة	٦٩					
٥٨	-	-	-	دورة	٧٠					
٥٩	-	-	-	دورة	٧١					
٦٠	-	-	-	دورة	٧٢					
٦١	-	-	-	دورة	٧٣					
٦٢	-	-	-	دورة	٧٤					
٦٣	-	-	-	دورة	٧٥					
٦٤	-	-	-	دورة	٧٦					
٦٥	-	-	-	دورة	٧٧					
٦٦	-	-	-	دورة	٧٨					
٦٧	-	-	-	دورة	٧٩					
٦٨	-	-	-	دورة	٨٠					
٦٩	-	-	-	دورة	٨١					
٧٠	-	-	-	دورة	٨٢					
٧١	-	-	-	دورة	٨٣					
٧٢	-	-	-	دورة	٨٤					
٧٣	-	-	-	دورة	٨٥					
٧٤	-	-	-	دورة	٨٦					
٧٥	-	-	-	دورة	٨٧					
٧٦	-	-	-	دورة	٨٨					
٧٧	-	-	-	دورة	٨٩					
٧٨	-	-	-	دورة	٩٠					
٧٩	-	-	-	دورة	٩١					
٨٠	-	-	-	دورة	٩٢					
٨١	-	-	-	دورة	٩٣					
٨٢	-	-	-	دورة	٩٤					
٨٣	-	-	-	دورة	٩٥					
٨٤	-	-	-	دورة	٩٦					
٨٤	١٩	٢٢	٢٢							



رئيس المشروعات



رئيس المشروعات

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٥/٧ - ٢٠١٩/٢٥٧٨.